

علت أن ذلك يستلزم الإجماع على أن مدار قبول الرواية ظن صدق الراوي
 لإعدائه قال ابن الصلاح كتب الأئمة طائفة بالرواية عن المتدعة غير
 الدعاء انتهى . قلت ما ذلك الا لا يكون الابتداء غير مختل بالعدالة بل مختل
 بها لكن مدار القبول على ظن الصدق وذلك لادلة الاول ان خبر المتبرع بقيد
 الظن قطعاً والعمل بالظن حسن عقلاً الثاني ان في مخالفتهم مضرة مظنونة
 ودفح الضرر المظنون عن النفس واجب الثالث اما ان يحصل بخبرهم الرجحان
 اولاً ان حصل واما أن يعمل به او بالمرجوح اوساوى بينهما وقد علم ان
 ترجيح المرجوح على الرجح والمساواة بينهما في الترجيح قبيح عقلاً والادلة
 على وجوب العمل شرعاً كثيرة الاول قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى
 فله ما سلف وهو عام في كل ما جاء عن الله تعالى سواء كان كلامه او كتابه رسولاً
 صلى الله عليه وسلم وسواء كان معلوماً او مظنوناً فكل خبر عن الله وعن رسوله صلى
 به الظن فقد صدق عليه انه جاء ناعاً عن الله ، الثانية قوله تعالى خذوا ما آتيناكم
 بقره فهذا عام فيما آتانا عن الله والآية وان كانت خطاباً لاهل الكتاب فهي
 في حقتك ذلك ، وثالثاً المحجة بها كما سلف والخبر المظنون عن الرسول
 قد اتانا عنه فيجب العمل به والادلة من هذا النوع واسعة جداً وانها ضمة
 على المدعى ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بأمر فأتوا
 منه ما استطعتم ، فيجب في تعرف ما آتانا الله وامرنا بما خده بذل الوسع
 في ذلك بحسب الطاقة كما قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وهي
 مرتب ثلاث اعلاها ان يعلم اللفظ المراد عن الشارع والمعنى وهذا يكون
 كثيراً في القرآن والستة المتواترة الثانية ان يعلم اللفظ ويظن المعنى
 وذلك ايضا يكون كثيراً في القرآن والمتواترة من السنة الثالثة ان يظن
 اللفظ والمعنى او يعلم المعنى ويظن اللفظ وظاهرها في السنة فان قلت
 يلزم على هذا قبول خبر الكافر الصريح والفاصح الصريح ايضا اذا حصل الظن
 لوجود العلة . قلت منع عنه الاجماع فخصص العلة .

قد تقدمت الدعاء وهو مروي
 (دعوى من ادعى ما ادعى)

واعلم انه استدلل في العواصم بقبول خبر فساق التاويل لمحدث أنه صلى الله
 عليه وآله وسلم قبل الاعرابي الذي شهد برؤية هلال رمضان فقال له صلى الله
 عليه وآله وسلم أنت شهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله قال نعم ، قال يا
 بلال اذن في الناس ان يصوموا غداً اخرجهم [ابودرد] ونحوه من الادلة إلا
 ان في استدلاله بذلك بحثاً لانه بناء على ان عداهل ذلك العصر كانت
 غير منبوذة باسلامهم وهو قائل بخلافه لذها به الى ان اهل ذلك العصر
 كانت العدالة فيهم منبوذة بالاسلام والقيام باركانه واحتساب معاصي
 الجراح كما نقله عن ابن طالب واختاره ، فهذا الایتم به الاستدلال على
 قبول المتدعين اذ قد بني على عداهل ذلك العصر النبوي الا من ظهر
 منه ما يجرح به والكلام الآن معه على تحقيق جرح عدائه وايضا غايل
 لحصول الظن بخبره وكذا لك استدلاله بحديث الأمة السوداء التي سألتها
 صلى الله عليه وآله وسلم هل هي مؤمنة فأشارت أن الله يربط فقال صلى الله
 عليه وآله وسلم هي مؤمنة وكذا لك ذكره لمحدث ان ابنه هذا سيد رسيح
 الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين قال في الاولين وهذا دليل
 على قبول كل من آمن بالله ورسوله من اهل الاسلام ما لم يثبت به جرح
 وقال في الثالث فسماعهم مسلمين والمسلم مقبول ما لم يظهر جرحه فانه
 يقال له هذا يعرض بانك تريد ان من اسلم وامن من اهل ذلك العصر فانه
 عدل وهو الظاهر من كلامه فهذا غير محل النزاع اذ الكلام مع من يرد
 فساق التاويل والمتدعة لا يقال لاهل صاحب العواصم بخلاف في رسم
 العدالة غير ما يختاره الجمهور وروان من ثبت اسلامه ثبتت عدالته من
 اهل ذلك العصر وغيره ولانا نقول هذا مثل انه اختياره لكونه في حق الصحابة
 واهل ذلك العصر النبوي اذ الظاهر فيهم العدالة كما سبق نقل اختياره
 وبه قال المحدثون واهل الاثر . واما في حق غيرهم فغير مسلم وجعله
 لظن الصدق علة في قبول الرواية دليل انه لا يرى ذلك والا لما



Copyrighted Copying Scanned by University